رابط المادة على منصة باحث

الكافي | لابن قدامة المقدسي

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 63- باب صفة الصلاة 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل ثم يركع وهو الركن الرابع لقول الله تعالى - 00:00:00

اركعوا واسجدوا ويكبر للركوع لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر حين ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يسجد - 00:00:27

ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها. رواه البخاري ومسلم في هذه وفي هذه التكبيرات روايتان احداهما انها واجبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها - 00:00:46

وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي. ولان الهوي الى الركوع فعل فلم يخل في الم يخل في ذكر واجب ولم يخلو فلم يخلو في من ذكر واجب من ذكر من ذكر واجب كالقيام - 00:01:06

والثانية لا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها لم يعلمها المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويستحب ويستحب ان يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن عمر - 00:01:27

وقدر الاجزاء الانحاء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يسمى راكعا بدونه قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ثم يركع وهو الركن الرابع وتقدم لنا ان اركان الصلاة خمسة عشر - 00:01:45

نعرفها ان شاء الله بالاستقراء الاول القيام الثاني تكبيرة الاحرام الثالث قراءة الفاتحة الرابع موضوع الان الذي هو الركوع الركوع ثبت في القرآن الكريم والسنة المطهرة وهو ركن من اركان الصلاة - 00:02:15

لا تتم صلاة المرء الا به ان استطاعه قائما والا فيؤمي له ايماء اركعوا واسجدوا هذا الدليل من القرآن الكريم السنة حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:59

حين يقوم يكبر حين يركع يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ثبت ركوعه بفعله وبنقل الصحابة رضي الله عنهم ثم التكبير للركوع لانه جاء في الاول العنوان الكبير - 00:03:30

صفة الصلاة ثم ذكر اركان الصلاة ثم يذكر ما يمر به من الواجبات والسنن والمستحبات فالركن الرابع الركوع قبل الركوع فيه تكبير التكبير هذا فيه قولان قيل انه واجب وقيل انه مستحب - 00:04:00

فدليل الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويقول عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي قال اخرون التكبير ليس بواجب نقول لما يرحمكم الله الم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر - 00:04:41

يقولون نعم لا اشكال في هذا هذا ثابت لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته وما دام انه لم يعلمه للمسيء في صلاته وليس بركن وليس بواجب - 00:05:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر تعليم الواجب عن وقت الحاجة وما المجزئ من الركوع المجزي الانحناء بحيث تمس يداه ركبتيه من المستحبات رفع اليدين عند التكبير للركوع - 00:05:42

لقول ابن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في مواطن في بعض التكبيرات ولا

يرفعها في مواطن اخرى فاخذنا الاستحباب - 00:06:17
فيما رفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يرفع فيه لا نرفع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وكان يرفع يديه عند تكبيرة الركوع - 00:06:42
ويرفع يديه عند قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع ويرفع يديه عند القيام من التشهد الاول تكبيرتان ترفع اليدين ترفع اليدان فيهما مكررة في كل ركعة وتكبيرتان - 00:07:06
ترفع اليدين فيهما بدون تكرير تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وقدر الاجزاء الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه يعني اذا انحنى ووصلت يديه الى ركبتيه هذا يكفي ولكن له افظلية - 00:07:34
وفيه ركوع موجز وركوع افضل ومستكمل المجزي اذا انحنى ولو يسيرا بحيث تمس يداه ركبتيه والركوع الكامل يأتي بيانه ويجب ان يطمئن راكعا وهو الركن الخامس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته - 00:08:07
ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه ويجب ان يطمئن في الركوع الاطمئنان شيء والانحناء شيء اخر الركوع ركن والاطمئنان فيه ركن اخر. الركن الخامس الركوع الانحناء انحنى ونهض بسرعة - 00:08:48
يقول ركع لكن ما اطمئن فلابد من الركوع ولابد من الاطمئنان والاطمئنان ركن لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه للمسيء في صلاته فقال تطمئن راكعا ويستحب ان يضع يديه على ركبتيه قابضا لهما ويسوي ظهره - 00:09:23
ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويجافي يديه على جنبيه عنه ويجافي يديه عن جنبيه لما روى ابو حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - 00:09:56
وفي لفظ ركع ثم اعتدل فلم يصوب فلم يصوب رأسه ولم يقنع رفع رفع رأسه ولم يقنع وفي رواية ووضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه - 00:10:16
حديث صحيح ويستحب ان يضع يديه على ركبتيه هذا من المستحبات لكن لو صف يديه ودلاهما ركوعه صحيح لكن المستحب ان يجعل يديه حال الركوع على ركبتيه كانه قابض لركبتيه - 00:10:39
يمسك بهما ركبتيه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفظه يسوي ظهره يعني يجعله مستوي والنبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره. قال الراوي حتى لو صب عليه ماء لاستقر - 00:11:07
تستقر في وسط الظهر لان الظهر وسوى ليس مقوقس هذا هو بيان لصفة الركوع الكامل انحنى يسيرا يكفي ادى الواجب سوى ظهره ذلك افضل هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:37
ويسوي ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره مستوي مع ظهره فلا يصوبه ولا يرفعه يعني لا ينزله تحت يجعله كأنه متدلي الى اسفل ولا يجعله مرتفع كأنه ينظر الى اعلى وانما يكون مستو مع - 00:12:06
شمت الظهر ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويجافي يديه عن جنبيه السنة نجافي يديه عن الجنبين يبعدهما ويقوسهما. يجعلهما بمثابة الوتر يعني لا يمدهما هكذا او يدخلهما يجعلهما بمثابة كانهما ملصقان بالجنب - 00:12:36
وانما يبعدهما ويجعلهما كالوتر المقوس فيما روى ابو حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع امكن يديه من ركبتيه يعني كأنه يمسك الركبتين باليدين ثم حشر ظهره. يعني عدله - 00:13:06
وفي لفظ ركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه تصويب الرأس يجعله تحت كالمتدلي تحت ولم يقنع يعني لم يرفعه انه مرتفع وفي رواية وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما كانه قابض على ركبته - 00:13:33
بيديه يديه فنحاهما عن جنبيه. حديث صحيح وتر يديه يعني جعلهما هكذا الوتر فصل ثم يقول سبحان ربي العظيم وفيه روايتان احداهما يجب لما روى عقبة ابن عامر انه لما نزل فسبح باسم ربك - 00:14:01
العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم. فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم. رواه ابو داوود. نعم. ولانه. ولانه فعل في الصلاة فلم يخلو من ذكر واجب كالقيام. من ذكر - 00:14:31

من ذكر واجب كالقيام والثانية ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته. نعم اذا ركع يقول سبحان ربي العظيم فافعال الصلاة لكل فعل ذكر - 00:14:55

من قراءة او تكبير او تسميع او تسبيح ما يخلو فعل من افعال الصلاة الا وله ذكر يعني قول باللسان وفي حال القيام القراءة في حال الهوي الى الركوع التكبير - 00:15:20

في حال الاستقرار في الركوع التسبيح قال ثم يقول سبحان ربي العظيم وفيه في هذا الذكر روايتان عن الامام احمد رحمه الله قيل واجب هذا الذكر واجب والواجب اذا تركه عمدا بطلت صلاته - 00:15:49

واذا تركه سهوا جبره سجود السهو قيل واجب لما ثبت في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم هذه التي في سورة الواقعة - 00:16:18

فلما نزل عليه سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم في سجودكم وهذه اول اية في سورة الاعلى سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى الى اخر الايات - 00:16:47

فقول النبي امره بان تجعل هذه في الركوع وهذه في السجود دليل الوجوب الرواية الثانية قالوا ليس هذا بواجب. لم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء في صلاته. ولو كانت واجبة - 00:17:08

من واجبات الصلاة لعلمه اياها. نعم وادنى الكمال ثلاث لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادنى. رواه الاثرم والترمذي - 00:17:32

وان اقتصر على واحدة واحدة اجزأه لانه ذكر مكرر فاجزأت الواحدة كسائر الاذكار وادنى الكمال من التسبيح ثلاث وكلما زاد فهو افضل اذا قال اربع سبحان ربي العظيم او خمس - 00:18:02

او ست او سبع او زاد على ذلك اذا كان يصلي وحده او اصلي بجماعة ولا يشق على المأمومين ويعلم منهم الرغبة للاطمئنان والزيادة فيزيد وهناك مجزئ المجزي واحدة لو قال سبحان ربي العظيم واحدة كفى - 00:18:27

مجزئ وادنى كمال واعلى الكمال المجزئ واحدة وادنى الكمال ثلاث والزيادة مستحبة لو سبح عشر او اكثر من عشر فحسنة لقول ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى - 00:18:54

واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادنى لما اذا قلنا انه يكفي واحدة والنبي قال ادناه قالوا لان هذا ذكر مكرر والذكر المكرر يجزئ منه واحدة والزيادة مستحبة - 00:19:27

فعرفنا من قوله وذلك ادناه يعني ادنى الكمال المجزي واحدة وادنى الكمال ثلاث ولا حد لاكثره فصل ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده حتى يعتدل قائما وهذا الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:57

المسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما وفي حديث ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا - 00:20:27

ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده حتى يعتدل قائما هذه العبارة فيها واجب وركنان الواجب قول سمع الله لمن حمده والركنان السادس والسابع الرفع يعني الحركة الفعل والاعتدال قائما يعني لا يرفع ثم يسجد بل لابد - 00:20:47

ان يعود كل عظم الى موضعه. باعتداله قائما ثم يهوي الى السجود كما سيأتي فالرفع ركن والاعتدال ركن والذكر اثناء الرفع قوله سمع الله لمن حمده واجب وفي وجوب التسميع روايتان لما ذكرنا في التكبير. وفي وجوب التسميع يعني سمع الله لمن حمده - 00:21:29

ايتان قيل واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده وقال صلوا كما رأيتموني اصلي الرواية الثانية قالت قول سمع الله لمن حمده ليس بواجب. لم يرحمكم الله؟ قال لان النبي صلى الله - 00:22:04

الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء في صلاته ولا يشرع للمأموم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول ربنا ولك الحمد يعني لا يشرع للمأموم - 00:22:25

ان يقول سمع الله لمن حمده. هذه للامام وللمنفرد فقط الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده ومن يصلي خلف الامام يقول ربنا

ولك الحمد. ووردت بالفاظ ربنا ولك الحمد - 00:22:47
ربنا لك الحمد بدون واو اللهم ولك الحمد اللهم لك الحمد باربعة الفاظ كلها صحيحة وواردة اللهم مع الواو وبدون الواو وبدون اللهم مع الواو وبدون الواو اربعة الفاظ. اللهم ربنا ولك الحمد. اللهم والوا - 00:23:17
اللهم بدون الواو اللهم لك الحمد بدون اللهم ربنا ولك الحمد بالواو ربنا لك الحمد بدون الواو وهذه مأموم الامام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول بعده ربنا ولك الحمد - 00:23:51
ثم اذا ارتفع الامام واستتم قائما قال ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد كما تقدم بواحد من اربعة الفاظ فالمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. هذه للامام وللمنفرد. نعم - 00:24:24
ويقول في اعتداله ربنا وبالمناسبة واضحة لان الامام يرفع صوته ويقول سمع الله لمن حمده يعني كأنه يخبرنا ان الله جل وعلا يسمع من حمده. فنبادر نحن خلف الامام فنقول - 00:24:49
ربنا ولك الحمد ويقول في اعتداله ربنا ولك الحمد وفي وجوبه روايتان لما ذكرنا نعم فاذا اعتدل الامام قائما قال مثل قول المأموم ربنا ولك الحمد بواحد من االفاظ الاربعة - 00:25:12
وهل هي واجبة او لا على الامام؟ روايتان قالوا واجبة لان الامام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها قالوا ليست بواجبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء في صلاته - 00:25:41
قال الاكرم وسمعت ابا عبد الله يثبت امر الواو وقال قد روى في الزهري ثلاثة احاديث عن انس وعن سعيد عن ابي هريرة وعن سالم عن ابيه وان قال ربنا لك الحمد جاز - 00:26:05
نص عليه لانه قد صحت به السنة يقول الاثرم وسمعت احد تلامذة الامام احمد رحمهم الله قال سمعت ابا عبد الله يثبت امر الواو. يعني كونك تأتي بالواو اولى يقول لانه ثبت فيها ثلاثة احاديث - 00:26:28
فتقول ربنا ولك الحمد افضل من قولك ربنا لك الحمد. ما هذه الاحاديث؟ يقول ثبت فيها ثلاثة احاديث قد روى فيها روي فيها الزهري روى فيها الزهري ثلاثة احاديث عن انس هذا واحد - 00:26:51
انس ابن مالك رضي الله عنه وعن سعيد عن ابي هريرة هذا الحديث الثاني وعن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر ثلاثة احاديث مروي عن ثلاثة من الصحابة عن انس وعن ابي هريرة وعن ابن عمر - 00:27:14
رضي الله عنهم وان قال ربنا لك الحمد نص عليه لانه قد صحت به السنة نعم ويستوي في ذلك كل مصل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامر به للمأمومين - 00:27:36
ويستوي في قول ربنا ولك الحمد كل مصل. يعني الامام يقولها والمأموم يقولها والمنفرد يقولها كل مصل يقول ربنا ولك الحمد الامام حينما يستتم قائما والمنفرد حينما يستتم قائما والمأموم حال الرفع من الركوع - 00:27:59
ويستحب ان يقول ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لما روى ابو سعيد وابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع الارض وملء ما شئت من شيء بعد. رواه مسلم - 00:28:33
ويستحب ان يقول بعد هذا التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد يعني ليس حمد مرة واحدة الحمد ملء السماء ومن الارض وملء ما شاء الله - 00:28:56
غيرهما كما نقول مثلا في التسبيحات كل ما امكن تكفير العدد فهو افضل النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عند ام حبيبة وحدى امهات المؤمنين وهي في مصلاها تذكر الله بعد صلاة الفجر - 00:29:23
ورجع اليها ضحى وهي لا تزال في مكانها فقال انت على مكانك منذ فارقتك؟ قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلتي منذ الغدات يعني من من الصباح لوزنتهن - 00:29:50
اربع كلمات ثلاث مرات سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اربع كلمات سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ثلاث مرات يكررها - 00:30:15

هذه اربع كلمات يكررها ثلاث مرات. يقول لو وزنت بما قلت منذ صلاة الفجر الى ارتفاع الضحى توازنتهن لانها عددها كبير سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد خلقه كل خلق الله جل وعلا من اولهم الى اخرهم - 00:30:43

ورضا نفسه وزنة عرشه زنة العرش وزينة عظيمة ومداد كلمات الله جل وعلا هذه لا لا يحصى لها عدد يحرص المسلم على ما اشتمل على تسبيح اكثر وكان ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:12

التسبيح المطلق يأتي بما امكنه من اضافة العدد واما في حال الركوع فيقول سبحان ربي العظيم ولا يذكر عددا لان هذا اللفظ هو الوارد وفي حال السجود يقول سبحان ربي الاعلى ولا يذكر عددا يكرر - 00:31:47

ادنى الكمال ثلاث مرات ثم يأتي بما شاء من تسبيح وذكر لله جل وعلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء - 00:32:16

ان يستجاب لكم. يعني حري ان يستجاب لكم. لانه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولا يستحب للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يأمرهم بغيره - 00:32:36

وانه ما يدل على استحباب قول ملء السماء وهو اختيار ابي الخطاب لانه ذكر مشروع للامام فشرع للمأموم كالتكبير. نعم يقول رحمه الله قول ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. هذا للامام - 00:33:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهو امام ولم يثبت انه امر به الرواية الثانية تقول يحسن قوله للامام وللمأموم ولعل هذا اقرب والله اعلم. لان هذا ذكر - 00:33:31

وعدت مطلوب ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حصر. قال لا يقل المأموم الا كذا او ليقتصر المأموم على كذا وانما قال للمعموم قل يقول ربنا ولك الحمد - 00:33:54

وهو كان يقول هذا الذكر فاذا قاله المأموم مثل الامام فذلك حسن وموضع ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد اعتداله وللمأموم حال رفعه. لان قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:34:15

يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم وهي حال رفعه وموضع ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد وفي حق المأموم متى لان كل ذكر له موضع اذا اتيت به في غير موضعه ما صح - 00:34:42

بعض الاخوة يجهل فيهوي مكبر حتى اذا وصل السجود قال الله اكبر لا هذي ما اتيت به في موطنها او ينهض قائم فاذا وصل القيام من السجود قال الله اكبر نقول لا يا اخي اخطأت - 00:35:14

حتى ان بعض الائمة يخطئ في هذا يظن ان هذا لئلا يسابقه المأمومون وهو يسيء الى نفسه والى صلاته من اجل الحرص على المأمومين لا يا اخي التكبير له وقت له مكان - 00:35:39

على الهوي فمثلا قول ربنا ولك الحمد للامام والمنفرد متى؟ اذا استتم قائما وقبل ذلك ماذا يقول يقول سمع الله لمن حمده المأموم متى يقول ربنا ولك الحمد حال الرفع - 00:36:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا انتم يعني بعد الامام الامام يقول سمع الله لمن من حمده فاذا سكت معناه وصل القيام. نحن نقول خلف الامام ربنا ولك الحمد ونقوم - 00:36:31

التكبيرات والتسميع والتحميد كل ذكر له وقت له نصيب من الحركة فما يصلح الذكر تأتي به في غير موطنه مثل لو قلت في حال الركوع سبحان ربي الاعلى متعمدا نقول ما صحت صلاتك - 00:36:51

لانك ما اتيت بهذا الذكر في موطنه اتيت به في غير موطنه كذلك التكبير علينا ان ننتبه لان التكبير حال الهوي هذا الارتفاع يعني في فترة الانتقال من القيام الى - 00:37:19

الركوع الهوي نفسه ركن الذكر الذي تنطق به واجب الامام يقول سمع الله لمن حمده حال القيام من الركوع للوقوف المأموم يقول بعده على قيامه ربنا ولك الحمد الامام اذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد - 00:37:48

وكأن اللفظتين ينطقان بهما في وقت واحد من الامام والمأموم لان الامام بعد ما استتم قائما ماذا يقول؟ ربنا ولك الحمد حالة استثمار

الامام قائما المأموم ينهض فينطق بهما معا - 00:38:20
لان الامام قال لنا سمع الله لمن حمده ثم بادرنا نحن واياه في وقت واحد نقول ربنا ولك الحمد اصل ثم يخر ساجدا ويطمئن في سجوده وهما الركن الثامن والتاسع لقول الله تعالى واسجدوا - 00:38:47
وقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وينحط الى السجود مكبرا لحديث ابي هريرة ولا يرفع يديه لحديث ابن عمر يقول ثم يخر ساجدا ويطمئن في سجوده - 00:39:16
عندنا يخر يعني الهوي من القيام الى السجود هذا ركن وهو الركن الثامن لانه تقدم سبعة والسجود نفسه الركن الركن التاسع والذكر حال الهوي واجب والذكر حال السجود الذي هو التسبيح واجب - 00:39:42
ثم يخر ساجدا ويطمئن في سجوده بل والهوي ركن والاطمئنان ركن لقوله صلى لقوله جل وعلا واسجدوا اركعوا واسجدوا في سورة الحج وقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي يعني المسيء في صلاته - 00:40:14
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. فذكر السجود وذكر الاطمئنان وينحط الى السجود مكبرا لحديث ابي هريرة ولا يرفع يديه. في هذه الحال لا يرفع اليدين عند الهوي للسجود يكبر بدون رفع اليدين - 00:40:42
بخلاف الهوي للركوع فيكبر رافعا يديه حذو منكبيه نعم. ويكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وانفه لما روى وائل ابن حجر ابن حجر ابن حجر قال كان رسول الله ابن حجر - 00:41:08
شارح صحيح البخاري احمد ابن حجر عم وائل هذا احد الصحابة رضي الله عنهم وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وظع ركبتيه قبل يديه - 00:41:34
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داوود ويكون اول ما يضع منه على الارض ركبتاه هذا هو الافضل اذا هوى اول ما يباشر الارض الركبتان ثم اليدان ثم الجبهة - 00:41:52
والانف وان بدأ باليدين قبل الركبتين فلا حرج لكن الافضل ان تكون الركبتان هما الاولى نزولا على الارض ثم اليدان ثم الجبهة والانف فيما روى وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وظع ركبتيه قبل يديه - 00:42:18
واذا نهض يعني اراد القيام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داوود. وهذا افضل وايسر ايسر للمرء وضع الركبتين قبل اليدين وعند النهوض بالعكس يرفع اليدين اولا ثم يقوم على الركبتين - 00:42:49
والسجود على هذه الاعضاء واجب لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيديه الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه - 00:43:18
والسجود على هذه الاعضاء واجب ليس المراد السجود واجب. السجود ركن وانما يكون على هذه الاعضاء السبعة واجب يعني يجب ان يسجد على الاعضاء السبعة يجهل بعض المصلين في رفع قدمه عن الارض - 00:43:43
او يرفع انفه عن الارض او يرفع ركبته او احدى ركبتيه عن الارض واذا كان ذلك تعمدا ما صحت الصلاة. لان السجود على الاعضاء السبعة واجب السجود على هذه الارض واجب لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت - 00:44:08
من الذي يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ هو الله جل وعلا امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه يعني كلها. يعني ان الانف تبع الجبهة. الجبهة سماها واشار الى الانف - 00:44:35
واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه في صحيح البخاري ومسلم نعم وفي الانف روايتان احداهما لا يجب السجود عليه لانه ليس من السبعة المذكورة والثانية تجب لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى انفه عند بيان اعضاء السجود - 00:44:55
الجبهة واجب السجود عليها الانف يقول فيه روايتان لما يرحمك الله قال رواية يقول واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليها الرواية الثانية قل لا يكفي الجبهة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:27
لم يذكر الانف وانما قال الجبهتان الجبهة وقوله الجبهة دليل على انه لا يجب غيرها. نقول للاشارة يقول النطق قوله الجبهة دليل على ان الانف ليس بواجب. الرواية الثانية قالوا الانف واجب لانه اشار اليه - 00:45:53

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الاعضاء الا الجبهة فان فيها روايتين احداهما يجب لما روى لما روي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:15

في جباهنا واكف واكفنا واكفنا فلم فلم يشكنا فلم يشكنا فلم يسكن رواه مسلم والثانية لا تجب وهي ظاهر المذهب لما روى انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدانا طرف احدنا فيضع احدنا طرف الثوب من شدة - 00:46:35

في مكان السجود رواه البخاري ومسلم ولانها من اعضاء السجود فجاز السجود على حائلها كالقدمين يقول ولا يجب مباشرة المصلين فلا يجب مباشرة المصلى بشيء من هذه الاعضاء الا الجبهة - 00:47:07

كأن سائلا يقول يرحمك الله قلت السجود على سبعة اعظم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل يجب ان تكون القدم على الارض التي تصلي عليها او على السجادة التي تصلي عليها - 00:47:36

ام انها لو كانت معتمدة على شيء وهذا الشيء معتمد على على الارض يكفي يقول يكفي في كلها الا الجبهة. الجبهة لا اريد ان يكون في حائل بينها وبين المصلى عليه - 00:47:55

اريد الجبهة ملاصق ان صليت على الارض تلاصق الارض صليت على فراش تلاصق الفراش بخلاف اليد مثلا يجوز ان تسجد هكذا وتجعل يديك او احدى يديك على صندوق او على كرسي - 00:48:14

مثلا الرجل قد يكون فيها خف وهذا الخف طويل مثلا فتكون الرجل كأنها معلقة بينها وبين الارض مسافة الا انها معتمدة على الخف والخف معتمد على الارض هل يقول هل انت ساجد على على الارض؟ بخفك؟ نقول نعم. ما دام انك معتمد - 00:48:37

انا الخف والخف على الارض فهو صحيح لكن الخلاف في شيء واحد وهو الجبهة تقول الجبهة قول على انك اذا سجدت على حائر بينك وبين المصلى ما صحت صلاتك بان جبهتك ما باشرت الارض. لما يرحمك الله - 00:49:04

يقول بان خباب ابن الارت رضي الله عنه يقول شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمظى في جباهنا واكفنا فلم يشكنا يعني ما استجاب لنا الرواية الثانية قالت - 00:49:29

يجوز ان يكون هناك حائل ظع الغترة او المشلح او اي شيء اسجد عليه لما يقول لانه ثبت ان انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. رواه البخاري - 00:49:47

البخاري ومسلم. اولا هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وذاك في رواية مسلم فقط ثانيا ان انس اكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم لان انس رضي الله عنه منذ قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:50:13

وانا اسمعه حتى توفاه الله عليه الصلاة والسلام ومدة اقامتي بالمدينة عشر سنوات مع غزواته وكان انس رضي الله عنه معه وحينئذ نفهم من هذا انه يجوز ان يظع الانسان بينه وبين المكان الذي يصلي عليه حائل من - 00:50:30

فراش او غترة او شماغ او مشلح او غير ذلك. او منديل مثلا تكون الارض مغبرة او الارض حارة فيضع منديل او شيء يسلم به من حر الرمضى او من غبار الارض او - 00:50:53

ذلك لا حرج في هذا والحمدلله اذا فمباشرة المصلى عليه خروجا من الخلاف لكن لو وضع حائلا بين جبهته والانف ومكان السجود فلا حرج في هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:51:13

وعلى اله - 00:51:44